بمعناه فلما كان تقديمه يتضمن ابطال معنى كونه تمييزا لم
يستقم فاذا امتنع التقديم في الفعل فهو في غيره اجدر قوله
المستثنى متصل ومنقطع فالمتصل المخرج من متعدد لفظا
او تقديرا بالاواخواتها والمنقطع المذكور بعدها غير مخرج لا
يمكن حد المستثنى باعتبار المعنى بحد واحد لان احدهما مخرج
من حيث المعنى وهو فصله الذي يتميز به عن المنقطع والاخر غير
مخرج واذا اختلفا في الحقيقة التي تفصل تعذر جمعهما بحد واحد
نعم يمكن حدهما باعتبار اللفظ وهو ان يقال هو المذكور بعد الا
واخواتها وقد توهم بعض المحررين ان المتصل هو المستثنى من الجنس
وليس بمستقيم فانه قد يكون مستثنى من الجنس وهو غير متصل كقولك
عن قوم ليس فيهم زيد ما رايت القوم الا زيدا فهذا منقطع وهو مستثنى
من الجنس الان يراد بالجنس الذي دخل فيه المستثنى في قصد المتكلم
واخرج باستثنايه وفي تحقيق معنى الاستثنا ثلاثة اقوال منهم
من يقول الاستثنى مبين لغرض المتكلم بالمستثنى منه فهو مثل
التخصيص عندهم لا في المعنى لا فرق بينهما الا من جهة وجوب الاتصال
بصيغ مخصوصة وهو غير مستقيم لجواز له عندي عشرة الا درهما
والعشرة نص في مدلولها ولا يصح ان يقال ان المتكلم بعشرة اراد بها
تسعة وذكر الاواجبا لسن مراده لبطلان النصوصيه واجماع
النحويين على ان الاستثنى اخراج مبطل له ايضا ومنهم من قال
المستثنى منه والا الاستثنى والمستثنى جميعا لمعنى واحد هو عند من غير
تقدير الاول لمعنى ثم اخرج منه حتى كان العرب وضعت للتسعة
عبارتين احداهما تسعة والاخرى عشرة الا واحدا وهو ايضا غير مستقيم
لانا قاطعون بان المتكلم يقول له عندي عشرة الا واحدا معبرا بالعشرة

عن

عن مدلولها الذي هو خمسة ان وبالا عن معنى الاخراج وبالواجبة
على انه مخرج ولو كان بمثابة تسعة لم يستقم فهم هذه المعاني المذكورة
منها كما لا يستقيم ان يفهم من بعض حروف تسعة عند اطلاقها
على مدلولها معنى اخر هذا معلوم من لغة العرب في الطرفين
المذكورين ثم هو باطل باجماع النحويين على انه اخراج وايضا فانه
لم يعهد بكلمات مركبة وضعت لمعنى يعرب في وسطها هذا معلوم
انتفاوه من كلام العرب والذي حمل الفريقين على مخالفة الاخراج
ما توهموه من لزوم الكذب في كل استثنى وبيانه انه اذا قال
له عندي عشرة وقصد بها على انفرادها جملتها ثم اخرج الدرهم
منها كان ما اقر به اولا ما فيا له ثانيا فيلزم الكذب في احد الامرين
وعند ذلك يتعذر الاستثنا في كلام الله تعالى فانه اذا قال فلبث
فيهم الف سنة الا خمسين عاما واراد بالف سنة على الانفراد جميع
مدلولها فقد اخبر بانه لبث الجميع فيستحيل انه اخرج منه لانه يودي
الى ان يكون لبث اقل من الف سنة وقد علم انه لبث الف وهذا الذي
ذكروه يلزمهم امثالهم له في غير هذا الباب من الابدال كبدل
البعض وبدل الاشتمال ويستحيل على ذلك ايضا وقوعه في كتاب
الله تعالى وقد قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا واذا كان يجب من ذكر الناس معا الوجوب على جميعهم
يستحيل ان يذكر معه ذلك ما يدل على انه واجب على بعضهم اذ يصير
المعنى امرت الجميع ما امرت الجميع في وقت واحد وهو باطل فان زعم
الاولون ان الناس هاهنا هم المستطيعون وانه انما ذكر المستطيعين
ليبين به المقصود بالناس كان الرد عليهم ما تقدم وزياده وهو ان
التقدير من استطاع منهم بغير خلاف والضمير في منهم راجع الى الناس
فيصير المعنى ولله على المستطيعين من استطاع من المستطيعين وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)